

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والحريات.

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤه يوم 2 أكتوبر 2015.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة 35 منه؛ وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة 127 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية،

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية.

رئيس الحكومة.

بناء على المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ولا سيما المادة 3 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.35.15 الصادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 4 سبتمبر 2015؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجوز أن يصرف للأحزاب السياسية المعنية بطلب منها التسبيق عن مساهمة الدولة كما تم تحديدها مبلغها الكلي بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.35.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

لا يفوق مبلغ التسبيق الممنوح بالنسبة لكل حزب سياسي معني المبلغ الناتج عن جمع:

- مبلغ جزافي يحدد في 750.000 درهم؛

- والمبلغ الراجع للحزب على إثر توزيع المبلغ المتبقى من مبلغ 30% من مساهمة الدولة على الأحزاب السياسية بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه كل منها برسم الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها خلال السنة الجارية.